

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٩ «بالتفويض»

باعتماد الشعبة النوعية لتجارة واصلاح الساعات

بمحافظة الفيوم واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية

بالغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اللائحة المالية للغرفة التجارية

لمحافظة الفيوم ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الفيوم بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتنمية التجارة الداخلية وشئون الغرف التجارية

المؤرخة فى ٧/٧/٢٠٠٩ ؛

قرر:

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة الفيوم الشعبة النوعية لتجارة واصلاح الساعات

بمدينة الفيوم تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٧/٧/٢٠٠٩

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء دكتور / محمد أبو شادى